

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

مذكرة من الأمانة العامة

اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠١٧، بموجب إجراءاته العادية، ٩٤ رأياً يتعلق باحتجاز ٢٢٥ شخصاً في ٤٨ بلداً. كما أحال ٩٨ نداءً عاجلاً بشأن ٣١١ فرداً إلى ٤٥ حكومة و ٤١ رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى ٣٢ حكومة. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين، وفي عدد متزايد من الحالات أفرج عن المحتجزين. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت التدابير اللازمة لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

وأجرى الفريق العامل حواراً مستمراً مع البلدان التي زارها، وبخاصة فيما يتصل بتنفيذ توصياته. وفي عام ٢٠١٦، قام الفريق العامل بزيارتين قطريتين إلى الأرجنتين وسري لانكا. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في إضافتين إلى هذا التقرير (A/HRC/39/45/Add.1 و A/HRC/39/45/Add.2، على التوالي).

وفي هذا التقرير، ينظر الفريق العامل في مسألة المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يبحث الصلات القائمة بين الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب وسوء المعاملة.

ويدعو الفريق العامل في توصياته الدول إلى زيادة التعاون، ولاسيما فيما يتعلق بطلباته إجراء زيارات قطرية، وفيما يتصل بالاستجابة لنداءاته العاجلة ورسائله والعمل بآرائه، بغرض منع وإنهاء الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، يدعو الفريق العامل الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد الذين كانوا موضوع رأي أو نداء عاجل أو تسببوا في صدور توصية عن الفريق العامل.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل مداولته المنقحة رقم ٥ المدرجة في مرفق هذا التقرير والمتعلقة بسلب المهاجرين حريتهم.



تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٧
٤	ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٧
٢٣	باء - الزيارات التُطرية
٢٥	ثالثاً - المسائل المواضيعية
٢٥	ألف - المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للأشخاص المسلموي الحرية
٢٧	باء - الصلات القائمة بين الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب وسوء المعاملة
٣٠	رابعاً - الاستنتاجات
٣١	خامساً - التوصيات

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة الإنكليزية.

أولاً - مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء سلب الحرية تعسفاً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كان الفريق العامل يتألف من سيتونجي رولان جان - باتيست أوجوفي (بنن)، وخوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز (المكسيك)، وسيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، وإيلينا ستينيرت (لاتفيا) ولي تومي (أستراليا).

٣- وعمل السيد أوجوفي بصفته رئيساً - مقرراً للفريق العامل في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٧، وعمل السيد غيفارا بيرموديز والسيدة تومي بصفتهما نائبين للرئيس. وفي الدورة الثامنة والسبعين للفريق العامل المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٧، انتُخب السيد غيفارا بيرموديز رئيساً - مقرراً والسيدة ستينيرت والسيدة تومي نائبتين للرئيس.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٧

٤- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد الفريق العامل دوراته الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين. كما أجرى الفريق العامل زيارتين قطريتين للأرجنتين (٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧)، وسري لانكا (٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (انظر A/HRC/39/45/Add.1 و A/HRC/39/45/Add.2، تبعاً).

٥- ومن أجل تيسير التواصل وتبادل المعلومات، اجتمع الفريق العامل مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية في سياق دورته التاسعة والسبعين.

٦- وفي دورته الثمانين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل مداولته المنقحة رقم ٥ المدرجة في مرفق هذا التقرير والمتعلقة بسلب المهاجرين حريتهم. وتستكمل الوثيقة مداولة صادرة في عام ١٩٩٩ لمعالجة حالة المهاجرين وطالبي اللجوء الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي المطول دون إمكانية الانتصاف الإداري أو القضائي. وتعكس المداولة الجديدة تغييرات حدثت في القانون الدولي واجتهاد الفريق العامل منذ ذلك الوقت، كما تعكس شاغلاً بشأن تنامي استخدام الاحتجاز في سياق الهجرة.

ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٧

١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

٧- اعتمد الفريق العامل في دوراته الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين ما مجموعه ٩٤ رأياً بشأن ٢٢٥ شخصاً في ٤٨ بلداً (انظر الجدول أدناه).

٢- آراء الفريق العامل

٨- وجَّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٣١/٢٠٠٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و ٧/٢٤ و ٣٠/٣٣ التي طلبت بموجبها هاتان الهيئتان إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة وضع الأشخاص المسلوقة حرّيتهم تعسفاً، وتُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء المهلة المحددة في ٤٨ ساعة، أُحيلت الآراء إلى المصادر المعنية.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/١	تركيا	لا	ربيع متين غورغتش	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	بعد الإفراج عن السيد غورغتش، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٢	بوتان والهند الهند (لا)	بوتان (نعم) لوكنات أشاريا	لا ينطبق	القضية قيد النظر دون البت في الجوهر (الفقرة ١٧ ج) من أساليب العمل	لا ينطبق
٢٠١٧/١	تركيا	لا ^(١)	ربيع متين غورغتش	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	بعد الإفراج عن السيد غورغتش، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٢	بوتان والهند	بوتان (نعم) الهند (لا)	لوكنات أشاريا	القضية ظلت قيد النظر دون البت في الجوهر (الفقرة ١٧ ج) من أساليب العمل	لا ينطبق
٢٠١٧/٣	إسرائيل	لا	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٤	الصين	لا	تسيغون غيال	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٥	الصين	نعم	هوانغ وينشون، ويوان شياهاوا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٦	ليبيا	لا	يوسف عبد السلام فرج أحباره، وأبو بكر حمد علي ديوم، ومسعود عبد العظيم الشافعي، وعبد ربه الشريف عبد ربه المبروك، وعبد الرحمن عبد الجليل محمد الفرجاني، وأحمد محمود محمد الفارسي، وعبد الله فرج عبد الله أبوراس علي	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-

(١) قدمت حكومة تركيا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٧	جمهورية إيران الإسلامية	لا	كمال فروغي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٨	باكستان	لا	حسن ظفر عارف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	زعم أن السيد عارف توفي في ظروف مشبوهة بعد الإفراج عنه، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٩	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	هنا عقيبيان وسودابه مهدي نجاد بهناميري وكاميليا بيديلي ونويد معلمي وهوشماند دهقان ومريرم دهقان وشيدا قدوسي وبهنام حسني وبيتا هدايتي ومونا أمري حصاري ونازي خلخالي وحننا كوشك - باغي وتينا موهيتي وميترا نوري وروفا باكرادان وشيوا روحاني وشهره صميمي وشهنام جذباني وبونه سنابي ووثاق سنابي وبريسا شهيدي وبريوش شجاعي وفرح تيبانيان ومزده ظهوري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/١٠	المملكة العربية السعودية	لا	سالم عبد الله حسين أبو عبد الله	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر ^(٢)
٢٠١٧/١١	المغرب	نعم	صلاح الدين بصير	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/١٢	كوبا	نعم	دانيلو مالدونادو ماتشادو	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	بعد الإفراج عن السيد مالدونادو ماتشادو، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/١٣	جمهورية كوريا	نعم	اثنتا عشرة هاربة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يعرف الفريق العامل أسماءهن)	أودعت القضية (الفقرة ١٧ (أ) أساليب العمل)	لا ينطبق

(٢) انظر القسم المتعلق بالأعمال الانتقامية.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/١٤	الكاميرون	نعم	كورنيليوس فونيا	الاحتجاج التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٧/١٥	ملديف	نعم	أحمد مهلوف	الاحتجاج التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد مهلوف ولم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي، المعلومات واردة من الحكومة
٢٠١٧/١٦	كازاخستان	نعم	ماكس بوكاييف وتلغات أيانوف	الاحتجاج التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	في أعقاب النداءات الموجهة بشأن جميع الحالات الثلاث، أيدت هذه الأحكام. ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/١٧	الأردن	نعم	غسان محمد سالم دوار	الاحتجاج التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٧/١٨	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	يون ألكسندر غويكوتشيا لارا	الاحتجاج التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد لارا، المعلومات واردة من الحكومة
٢٠١٧/١٩	كولومبيا	لا	بيدرو سيزار بيستانا روخاس وأنطونيو دي خيسوس مارتينيس هيرنانديس	الاحتجاج التعسفي، الفئة الأولى	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٢٠	الكويت	نعم	مسلم محمد حمد البراك	الاحتجاج التعسفي، الفئة الثانية	بعد الإفراج عن السيد البراك، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٢١	الإمارات العربية المتحدة	نعم	محمد عصمت محمد شاكر عز	الاحتجاج التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر ^(٣)

(٣) انظر القسم المتعلق بالأعمال الانتقامية.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٢٢	جمهورية كوريا	نعم	سانغ-غيون هان يونغ-جولي	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية	أدين السيد هان لاحقاً، ثم أطلق سراحه، وألقي القبض على السيدة لي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٢٣	المكسيك	لا	بابلو لوبيز ألافيز	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٢٤	المكسيك	لا	ماريو أوليفيرا أوسوريو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	برئت ساحة السيد أوليفيرا أوسوريو وأفرج عنه. التحقيق في ادعاءات التعذيب مستمر، والمعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٢٥	الكونغو	لا	جان-كلود مبانغو، وسامبا مونتو، وإسماعيل كريسلان مباري	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	الأفراد قيد الاحتجاز والمحاکمات جارية، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٢٦	فييت نام	نعم	نغوين فان داي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أطلق سراح السيد فان داي ومنح حق اللجوء في ألمانيا، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٢٧	فييت نام	نعم	نغوين نغوك نغو كوينه	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الثانية والثالثة	رفض الطعن ولا تزال السيدة كوينه في السجن، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر ^(٤)
٢٠١٥/٢٨	أستراليا	لا ^(٥)	عبد الرحمن حسين	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر

(٤) انظر القسم المتعلق بالأعمال الانتقامية.

(٥) قدمت حكومة أستراليا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٢٩	أوزبكستان	لا ^(٦)	أرامي أفاكين	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٧/٣٠	مصر	نعم	محمد سريرا	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	بعد الإفراج عن السيد سريرا، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٣١	إسرائيل	لا	عمر نزال	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٣٢	العراق	لا ^(٧)	صالح محمد صالح منصور الدليمي	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٧/٣٣	العراق	نعم	رشا نمر جعفر الحسيني، وغسان عباس جاسم الكبيسي، وعمر سامر جواد النعيمي، وعددي غازي أمين العيثاوي، وياسر سعدي حسون الزبيدي، وأسامة حميد حمود الهلبوسي، وعاصم جابر عث فياض المشهداني، وناطق عبد الله إبراهيم العكيدي، وأحمد شوقي سعود الكبيسي، وحكمت ناصر حمد داحي العبيدي، وسهيل أكرم سلمان الجحش، وعلي محمود الدليمي، ومروان مخيبر أحمد الدليمي، وأمجد حميد أوزغار مهدي الدليمي، وأرشد حميد أوزغار مهدي الدليمي، ورعد حمود سلوم حسين الدليمي، وأحمد شوقي عبد الكريم محمد الشرباتي، ومحمد حسين عبيد حسين الجنبي، وقيس قادر محمد علي عباس البياتي.	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أرفج عن السيدة الحسيني، ولا يزال جميع الأفراد الآخرين رهن الاحتجاز. لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي. أيد الحكم بعقوبة الإعدام فيما يتعلق ببعض الأفراد في الاستئناف، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٣٤	الجزائر	نعم	كمال الدين فخار	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الثانية والثالثة	بعد الإفراج عن السيد فخار، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر

(٦) قدمت حكومة أوزبكستان رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(٧) قدمت حكومة العراق رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٣٥	موريتانيا	نعم	محمد ولد محمد ولد شيخ مخيطر	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٣٦	العراق	نعم	أحمد سليمان جميل مهنا العلواني	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٣٧	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	بروليو خطر	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	نقل السيد خطر إلى الإقامة الجبرية، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٣٨	تركيا	نعم	كرست شفيق	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	لم تتخذ أي إجراءات لتنفيذ الرأي. أدين السيد شفيق لاحقاً، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر ^(٨)
٢٠١٧/٣٩	بوركينافاسو	نعم	جيريل باسوليه	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	نقل السيد باسوليه إلى الإقامة الجبرية، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٤٠	الكاميرون	نعم	إيف ميشيل فوتسو	الاحتجاز غير التعسفي	لا ينطبق
٢٠١٧/٤١	تركيا	نعم	أكين أتالاي، وأوندر شليك، وترهان غوناي، ومصطفى كمال غونغور، وقدري غورسيل، وحقان كارا، وهاسي موسى كارت، ومراد سابونكو، وبولنت أونكو، وغوري وتكين أوز	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	أعلن عن الأحكام النهائية في حق تسعة أفراد، وتمت تبرئة فرد واحد. أفرج عن جميع الأشخاص التسعة في انتظار الاستئناف أمام المحكمة العليا. لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٤٢	أستراليا	نعم	محمد نعيم الأميري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر

(٨) انظر القسم المتعلق بالأعمال الانتقامية.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٤٣	طاجيكستان	نعم	دانييل إسلاموف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد إسلاموف بعد قضائه مدة عقوبته. ولم يتخذ أي إجراء آخر لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٤٤	إسرائيل	لا	علي عبد الرحمن محمود جرادات	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٤٥	بنغلاديش	لا	حسنت كريم	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٤٦	الأردن	نعم	حاتم الدراوشة	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	يقضي السيد الدراوشة عقوبة ثلاث سنوات سجنًا، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٤٧	الإمارات العربية المتحدة	نعم	أحمد علي المكاوي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	يقضي السيد المكاوي حاليًا عقوبته، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٤٨	جمهورية إيران الإسلامية	لا	نرجس محمدي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٤٩	جمهورية إيران الإسلامية	لا	سياماك نمازي ومحمد باقر نمازي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثالثة والخامسة	لا يزال الفردان قيد الاحتجاز، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٥٠	ماليزيا	نعم	ماريا شين عبد الله	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	بعد الإفراج عن السيدة شين، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٥١	تايلند	لا	ساسيفيمون باتومونغفانغام	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٥٢	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	جيلبير ألكسندر كارو ألفونزو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٥٣	لبنان	نعم	نزار بو نصر الدين	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	بعد الإفراج عن السيد نصر الدين، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٥٤	بوروندي	لا	إفيس أراكازا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٧/٥٥	كوبا	نعم	مانويل رودريغيز ألونسو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٥٦	تايلند	نعم	ثيانسوتام سوثيرجيتسيراني	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٥٧	أوغندا	لا	ستيلا نيايزي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أفرج عن السيدة نيايزي بكفالة، لكن لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٥٨	الإمارات العربية المتحدة	نعم	تيسير حسن محمود سلمان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٥٩	الصين	نعم	هو شيغن، زي يانغ وزهو شيفنغ	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة	لا يزال السيدان شيغن وشيفنغ قيد الاحتجاز، وأفرج عن السيد يانغ بكفالة تحت المراقبة الصارمة للشرطة في بيته، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٧/٦٠	إثيوبيا	لا	أندوالم أراجي والي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد والي في إطار عفو عام، وأعيد القبض عليه ثم أطلق سراحه مرة أخرى، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٧/٦١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نعم	لودخام تامافونغ، وسومفون فيماسون وسوكان شاتناد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٦٢	كازاخستان	نعم	تيمور أحمدوف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	عقب العفو الرئاسي، أفرج عن السيد أحمدوف، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٦٣	المملكة العربية السعودية	نعم	جابر بن صالح حمدان آل سليمان العمري	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٦٤	كوبا	نعم	خوليو ألفريدو فيرير تامايو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية	أفرج عن السيد تامايو، بقيود صارمة، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٧/٦٥	المكسيك	نعم	روين سارايبا سانثيز	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والخامسة	أفرج عن السيد سانثيز، المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر تم الاضطلاع بإجراءات تشريعية، بما في ذلك اعتماد قانون مناهضة التعذيب، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٦٦	المكسيك	نعم	دانييل غارسيا رودريغيز ورييس ألبيزار أورتييز	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٦٧	ماليزيا	لا	أديلور رحمن خان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ رأي، إذ نفذت جميع الإجراءات وفقاً للقانون المحلي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٦٨	ترينيداد وتوباغو	لا	زهير سيرساد	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والخامسة	– (٩)
٢٠١٧/٦٩	الصين	نعم	تاشي وانغتشوك	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أدين السيد وانغتشوك بتهمة "التحريض على الانفصال"، المعلومات الواردة من المصدر

(٩) انظر القسم المتعلق بالأعمال الانتقامية.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٧٠	تركمانستان	نعم	ميكان ياغميروف، ودوفليتيغليدي أوزوف، وغوربانمومحيت غوديكوف، وشاتليك دورديليجوف، وميكان غوديكوف، ونورمومحيت أوزوف، وميردان جيليكدوردييف، وغوفانش غازاكبايف، وسباردوردي ياغشيبايف، وميرات غولييف، ورسولبيردي أتاغليدييف، ودوفليتيغليدي أمانغليدييف، ودوفليتميرات أتايف، وأناماميت أوزاماميدوف، وتاجمومت أوزامحمدوف، وباتير أتايف، وأوفيزدوردي ميلاييف، وسابارميرات إبرايوف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة -	
٢٠١٧/٧١	أستراليا	نعم	سيعد إيماسي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٧٢	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	ماركوس انطونيو أغيلار - رودريغيز	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	-
٢٠١٧/٧٣	الأرجنتين	نعم	ماريا لورا تاس وخورخي أوسكار بترون	الاحتجاز غير التعسفي	لا ينطبق
٢٠١٧/٧٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	فرانك ديونغو شامبا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٧٥	فييت نام	نعم	تران ثي نغا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٧٦	الإمارات العربية المتحدة	نعم	ناصر بن غيث	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٧/٧٧	كولومبيا	لا	بياتريس ديل روزاريو ريفيرو مارتينيز	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة	أفرج عن السيدة ريفيرو إفراجاً مشروطاً لفترة اختبار مدتها ٢٥ شهراً، المعلومات الواردة من الحكومة

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٧٨	مصر	لا	شخص قاصر (اسمه معروف لدى الفريق العامل)، وعاصم عدوي، وأمين مشالي، وعمر الصغير، وأحمد الخطيب، وشيرين بخيت، وأحمد سيد أحمد، ومحمود البربري، وأحمد مبروك، وأحمد شوقي عماشة، وعبد الرحيم محمد، وبسمة ربيع، وعادل الحداد، وريم جبارة، وعمر علي، ومحمود أحمد أبو الليل، وحنان عثمان، ومحمد دسوقي	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثانية (فيما يتعلق بالسيد عدوي والسيدة بخيت، والسيد عماشة والسيد جبارة، والسيد أحمد، والسيد الصغير، والسيد البربري، والسيد مبروك، والسيد محمد، والسيدة ربيع، والسيد الحداد، السيد علي والسيد دسوقي) والفئة الثالثة	تم الإفراج عن السيد مبروك، ولم تقدم أي معلومات عن فردين ولا يزال سائر الأفراد قيد الحبس الاحتياطي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٧٩	فييت نام	نعم	كان تي تيو	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٨٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	إل جو، وشيول يونغ كيم، وأون هو كيم، وهو كيم، وكوانغ هو كيم سيونغ، وسيونغ مين يون	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثانية	-
٢٠١٧/٨١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (لا) الصين (نعم)	مي سو ك كانغ وهو سو ك كيم	الاحتجاز التعسفي (فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الفئتان الأولى والثالثة؛ وفيما يتعلق بالصين، الفئتان الأولى والثانية)	-
٢٠١٧/٨٢	زمبابوي	لا	إيفان مواريري	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثانية	أفرج عن السيد مواريري بعد أسبوع من اعتقاله ثم برئ من جميع التهم، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٧/٨٣	مصر	نعم	محمود حسين جمعة علي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٧/٨٤	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	روبرتو أنطونيو بيكون هيريرا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	-

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٧/٨٥	رواندا	لا ^(١٠)	فرانسك كانيامبو روزاغارا، وتوم بياغامبا، وفرانسوا كابييزا	الاحتجاز التعسفي، (فيما يتعلق بالسيدين. - بياغامبا وروزاغارا، الفئات الأولى والثانية والثالثة؛ وفيما يتعلق بالسيد كابييزا، الفئة الثالثة)	
٢٠١٧/٨٦	إسرائيل	لا	سالم بديع دردساوي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٧/٨٧	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	مارسيلو إدواردو كروفاتو ساراييا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٧/٨٨	الهند	لا	تيرموروغان غاندي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٧/٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	عمار البلوشي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٧/٩٠	موريتانيا	لا	أمادو تيجاني ديوب، وأحمد همر فال، وحمادي لحبوس، ومحمد داتي، وباللا توريه، وموسى بيرام، وخطري راحل، ومحمد جار الله، وعبد الله متالا سالك، وعبد الله أبو ديوب	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	برئت ساحة ثلاثة من الأفراد وأفرج عنهم، وأفرج عن شخص واحد بعد قضائه لعقوبته، وأدين الآخرون ويجري القيام بإجراءات الاستئناف، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٩١	ملديف	نعم	عمران عبد الله	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٧/٩٢	جمهورية إيران الإسلامية	لا	أحمد رضا جليل	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٩٣	المملكة العربية السعودية	نعم	محمد الصقر	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٧/٩٤	عمان	نعم	يوسف بن خميس بن موسى البلوشي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	بعد الإفراج عن السيد البلوشي، لم تتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من الحكومة

(١٠) قدمت حكومة رواندا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

٣- إجراءات المتابعة

٩- يبين الجدول أعلاه المعلومات التي تلقاها الفريق العامل حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عملاً بإجراءات المتابعة التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة والسبعين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦. ويلمس الفريق العامل بوادر مشجعة في رد يرد من المصدر و/أو الحكومة في أكثر من ٥٠ في المائة من الحالات التي التمس بشأنها معلومات متابعة، ويحث كلاً من المصادر والحكومات على إطلاعه على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الآراء.

١٠- وإذا رأى الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله ولدى النظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الآراء الواردة أعلاه، أن هذه الادعاءات يمكن أيضاً أن ينظر فيها إجراء خاص آخر، فإنه يحيل هذه الادعاءات إلى الفريق العامل أو المقرر الخاص ذي الصلة الذي تدخل في نطاق اختصاصه ليتخذ إجراء مناسباً بشأنها^(١١). وخلال ٢٠١٧، قام الفريق العامل بما مجموعه ١١٩ إحالة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالآراء المعتمدة الأربعة والتسعين.

٤- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

١١- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة بشأن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

- أكرم تورغونوف (الرأي رقم ٢٠١١/٥٣، أوزبكستان)
- دانيلو مالدونادو ماتشادو (الرأي رقم ٢٠١٧/١٢، كوبا)
- أحمد مهلوف (الرأي رقم ٢٠١٧/١٥، ملديف)؛
- يون ألكسندر غويكوشيا لارا (الرأي رقم ٢٠١٧/١٨، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- مسلم محمد حمد البراك (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الكويت)
- ماريو أوليفيرا أوسوريو (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٤، المكسيك)
- محمد سريرا (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٠، مصر)
- عمر نزال (الرأي رقم ٢٠١٧/٣١، إسرائيل)؛
- رشا نمر جعفر الحسيني (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٣، العراق)
- كمال الدين فخار (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٤، الجزائر)
- أوندر سيليك (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- ترهان غوناي (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)

(١١) انظر A/HRC/36/38، الفقرة ٣٣(أ).

- مصطفى كمال غونغور (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- غوري تيكين أوز (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- هاكان كارا (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- هاسي موسى كارت (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- بولينت أوتكو (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- كدرى غورسيل (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- علي عبد الرحمن محمود جرادات (الرأي رقم ٢٠١٧/٤٤، إسرائيل)
- ماريا شين عبد الله (الرأي رقم ٢٠١٧/٥٠، ماليزيا)
- نزار بو نصر الدين (الرأي رقم ٢٠١٧/٥٣، لبنان)
- ستيلان نيازي (الرأي رقم ٢٠١٧/٥٧، أوغندا)
- خوليو فيرير تامايو (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٤، كوبا)
- روبين سرايبا سانشيز (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٥، المكسيك)
- عادل الرحمن خان (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٧، ماليزيا)
- زهير سبيرساد (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٨، ترينيداد وتوباغو)
- ماركوس انطونيو أغيلار-رودريغيز (الرأي رقم ٢٠١٧/٧٢، الولايات المتحدة الأمريكية)
- إوان ماواريري (الرأي رقم ٢٠١٧/٨٢، زمبابوي)
- روبرتو أنطونيو بيكون هيريرا (الرأي رقم ٢٠١٧/٨٤، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- تيرموروغان غاندي (الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الهند)
- يوسف بن خميس بن موسى البلوشي (الرأي رقم ٢٠١٧/٩٤، عُمان)

١٢- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين كانوا موضوع آرائه. غير أنه يعرب عن أسفه لأن دولاً أعضاء شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء ويحث تلك الدول على القيام بذلك على سبيل الاستعجال. ويذكر الفريق العامل بأن استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد هو انتهاك متواصل لحقوقهم في الحرية بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- ردود فعل الحكومات بخصوص آراء سابقة

١٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل عدة ردود من الحكومات بشأن آرائه السابقة.

- ١٤- ففي مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدمت حكومة الأرجنتين مزيداً من المعلومات المستجدة عن الإجراءات القضائية بشأن ميلاغرو سالا (الرأي رقم ٢٠١٦/٣١).
- ١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أبلغت حكومة الكاميرون الفريق العامل بأنها أحاطت علماً برأيه رقم ٢٠١٦/٢٢ بشأن مارافا حميدو يايا. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الاختلال القائم بين الطريقة التي قدمت بها في الرأي المعلومات الواردة من الحكومة والمعلومات الواردة من المصدر، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٢).
- ١٦- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية معلومات مستكملة عن حالة السيدة نازانين زغاري - راتكليف (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٨)، استجابة للدعاء العاجل المشترك المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (IRN 26/2016).
- ١٧- وفي مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، استجابت حكومة فييت نام للدعاء العاجل المشترك المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (VNM 10/2016) بشأن حالة هونغ لينه نغوين. وأنكرت الحكومة دقة الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، سواء من حيث التحقيق مع السيد نغوين ومحامته وإصدار الحكم في حقه، أو من حيث ما ادعي من تقييد فرص حصوله على الرعاية الطبية (الرأي رقم ٢٠١٥/٤٦).
- ١٨- وقدمت حكومة تركيا، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٧، رداً متأخراً بشأن حالة ربيع متين غورغتش (الرأي رقم ٢٠١٧/١).
- ١٩- وفي مذكرتها الشفوية المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت حكومة أوزبكستان رداً متأخراً بشأن حالة أراميس أفاكيان (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩).
- ٢٠- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أحالت البعثة الدائمة لنيوزيلندا مذكرة شفوية إلى الفريق العامل تبلغه فيها بأن حكومة نيوزيلندا لم تكن على علم بأن الفريق العامل ينظر في قضية السيد أ. وبالتالي لم تقدم آراءها بشأنها (الرأي رقم ٢٠١٥/٢١).
- ٢١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت حكومة أستراليا رداً متأخراً بشأن حالة السيد عبد الرحمن حسين (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٨).
- ٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت حكومة العراق رداً متأخراً بشأن حالة صالح محمد منصور الدليمي (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٢).
- ٢٣- ونقلت حكومة مصر، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعلومات التي قدمتها وزارة العدل بشأن عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك. ولا يزال السيد مبروك محتجزاً وقضيته معروضة على القضاء (الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠).
- ٢٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفادت حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن زينب جلاليان، تقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في سجن خوي وأن حقوقها القانونية احترمت بالكامل (الرأي رقم ٢٠١٦/١).

٦- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٥- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:

- الرأي رقم ٢٠١٣/٣٨ (الكامبيرون) بشأن ميشال تيري أتانغانا أبيغا، المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
- الرأي رقم ٢٠١٦/٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية) بشأن نزارين زاغاري-راتكليف، المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦
- الرأي رقم ٢٠١٦/٥٧ (بيرو)، بشأن إديت بيلما هومان، المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
- الرأي رقم ٢٠١٧/٣٩ (بوركينافاسو)، بشأن جبريل يبين باسولي، المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

٢٦- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر فيما يتعلق بآرائه ٢٠١٦/٢٨ و ٢٠١٦/٥٧ و ٢٠١٧/٣٩، قرّر الفريق العامل عدم تغيير تلك الآراء، على أساس أن أيّاً من الطلبات لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة ٢١ من أساليب عمله. ولا يزال طلب إعادة النظر في رأيه رقم ٢٠١٣/٣٨ قيد نظر الفريق العامل.

٧- الانتقام من الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

٢٧- يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أنه تلقى معلومات، بما في ذلك في إطار إجراءاته للمتابعة، بشأن أعمال انتقامية استهدفت أفراداً كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو تسببوا في صدور توصية من الفريق العامل. وتشمل هذه الأعمال الانتقامية المزعومة الإيداع في الحبس الانفرادي، وظروف السجن القاسية، والتهديدات والمضايقات ضد الشخص و/أو أفراد أسرته، ونشر مواد اتهامية في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. ومراعاة لذلك، قام الفريق العامل، في دورته الثامنة والسبعين، بتعيين منسق معني بالأعمال الانتقامية.

٢٨- وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقى الفريق العامل ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد السيد سالم عبد الله حسين أبو عبد الله (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠، المملكة العربية السعودية)، ومحمد عصمت محمد شاكر عز (الرأي رقم ٢٠١٧/٢١، الإمارات العربية المتحدة)، وانغوين نغوك نغو كوينه (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٧، فييت نام)، وكرسات شفيق (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، تركيا) وزهير سيرساد (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٨، ترينيداد وتوباغو).

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الفريق العامل قلقاً إزاء استمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع رأيه ٢٠١٠/٢٠ رهن الإقامة الجبرية. ويرى الفريق العامل أن احتجازها تدير من تدابير الانتقام، ويعيد تأكيد طلبه إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إطلاق سراحها فوراً وتقديم التعويضات الفعالة والكافية لها.

٣٠- وقرّر الفريق العامل إحالة حالات الانتقام المبلغ عنها حسب الاقتضاء وفي الحالات التي لم تتم فيها تلك الإحالة فعلاً، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي يقود

جهود الأمم المتحدة لوقف أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين معها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

٣١- وقد دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ و ٢٤/٢٤ الحكومات إلى اتخاذ التدابير لمنع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو تعاونوا، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو من قدموا لهؤلاء الأشخاص شهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن هذه الأعمال. ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لدرء أعمال الانتقام.

٨- النداءات العاجلة

٣٢- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجه الفريق العامل ٩٨ نداءً عاجلاً إلى ٤٥ حكومة بشأن ٣١١ شخصاً. وقائمة البلدان المعنية هي كما يلي:

الجزائر	(نداءان عاجلان)
أستراليا	(نداء عاجل واحد)
أذربيجان	(نداءان عاجلان)
البحرين	(٧ نداءات عاجلة)
بنغلاديش	(نداء عاجل واحد)
البرازيل	(نداء عاجل واحد)
بوروندي	(نداءان عاجلان)
كمبوديا	(نداء عاجل واحد)
الكاميرون	(نداءان عاجلان)
شيلي	(نداء عاجل واحد)
الصين	(نداءان عاجلان)
الكونغو	(نداء عاجل واحد)
مصر	(٨ نداءات عاجلة)
غينيا الاستوائية	(نداء عاجل واحد)
إريتريا	(نداء عاجل واحد)
غواتيمالا	(نداء عاجل واحد)
هنغاريا	(نداء عاجل واحد)
الهند	(نداءان عاجلان)
إيران (جمهورية - الإسلامية)	(١٨ نداء عاجلاً)
العراق	(نداء عاجل واحد)
إيطاليا	(نداء عاجل واحد)

(نداء عاجل واحد)	اليابان
(نداءان عاجلان)	لبنان
(نداءان عاجلان)	ليبيا
(نداء عاجل واحد)	ملاوي
(نداء عاجل واحد)	موريتانيا
(نداء عاجل واحد)	المكسيك
(نداء عاجل واحد)	ميانمار
(نداء عاجل واحد)	نيجيريا
(نداء عاجل واحد)	النرويج
(نداء عاجل واحد)	بابوا غينيا الجديدة
(نداء عاجل واحد)	الفلبين
(نداءان عاجلان)	قطر
(نداء عاجل واحد)	جمهورية كوريا
(نداء عاجل واحد)	رومانيا
(٣ نداءات عاجلة)	الاتحاد الروسي
(٣ نداءات عاجلة)	المملكة العربية السعودية
(نداء عاجل واحد)	سلوفاكيا
(٣ نداءات عاجلة)	السودان
(نداء عاجل واحد)	طاجيكستان
(٥ نداءات عاجلة)	تركيا
(٣ نداءات عاجلة)	الإمارات العربية المتحدة
(٣ نداءات عاجلة)	الولايات المتحدة الأمريكية
(نداء عاجل واحد)	أوزبكستان
(نداء عاجل واحد)	فييت نام

٣٣- ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات^(١٢).

٣٤- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

(١٢) للاطلاع على التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

٣٥- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو رأي سابق للفريق العامل يطلب الإفراج عن الشخص المعني، طلب الفريق العامل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المعني فوراً. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدرج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وطبقها منذ ذلك الوقت.

٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضا ٤١ رسالة ادعاء ورسائل أخرى إلى الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا (٤)، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢)، والكامبيون، وكمبوديا، ولبنان، ومالطة، ومصر (٣)، والمغرب (٢)، والمكسيك (٢)، وملديف، والمملكة العربية السعودية (٢)، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧- ويودّ الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت الخطوات اللازمة لموافاته بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد طلب في الفقرة ٤ (و) من قراره ١/٥ إلى جميع الدول التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة فيها بالكامل.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات الزيارات

٣٨- وخلال ٢٠١٧، قدم الفريق العامل طلبات لزيارة، إسبانيا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وأستراليا (٧ آب/أغسطس ٢٠١٧)، وباكستان (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والبحرين (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وبوتان (١ آذار/مارس ٢٠١٧)، وتايلند (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، وجزر البهاما (٢ آذار/مارس ٢٠١٧)، والسنغال (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، والفلبين (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، والكامبيون (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وكوت ديفوار (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وملديف (٢ آذار/مارس ٢٠١٧)، ونيبال (١ آذار/مارس ٢٠١٧)، والهند (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

٣٩- وأرسلت رسائل تذكيرية بطلبات سابقة إلى الاتحاد الروسي (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)، وإسرائيل (٧ آب/أغسطس ٢٠١٧)، وأوزبكستان (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وتركيا (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، وجمهورية كوريا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧)، وفييت نام (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وأرسل طلب زيارة متابعة إلى هنغاريا (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

٤٠ - وخلال السنة، اجتمع الفريق العامل مع البعثات الدائمة لكل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبوتان، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، والمكسيك، وملديف، واليابان لمناقشة إمكانية القيام بزيارة قطرية.

٤١ - وفي عام ٢٠١٧، نظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها القيام بمتابعة أكثر فعالية للتوصيات المقدمة خلال الزيارات القطرية وفي تقاريره التي تعقب هذه الزيارات، من أجل إنفاذ الفقرة ٣٢ من أساليب عمله. ومن بين الخيارات التي يجري النظر فيها إمكانية اجتماع الفريق العامل مع ممثلي الدول التي زارها لمناقشة متابعة نتائج الفريق العامل، والسعي إلى الحصول على آراء الجهات صاحبة المصلحة. وفي المستقبل، يعتمزم الفريق العامل التماس المزيد من المعلومات من الدول التي زارها بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير بعثاته.

٢- ردود الحكومات على طلبات الدعوة إلى إجراء زيارات قطرية

٤٢ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجهت حكومة سري لانكا دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية، أجريت من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد نتائج الزيارة في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/39/45/Add.2).

٤٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اقترحت البعثة الدائمة لغواتيمالا أن تجري زيارة الفريق العامل في ٢٠١٨. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقد الفريق العامل اجتماعاً مع البعثة الدائمة لمناقشة إمكانية القيام بزيارة قطرية، وهو في انتظار تأكيد مواعيد الزيارة.

٤٤ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أجابت حكومة السنغال بأنه نظراً لجدول زمني حافل (بما في ذلك الإصلاح الجاري لنظام العدالة الجنائية والسجون)، فإنها لن تكون في وضع يتيح لها تلقي زيارة من الفريق العامل في ٢٠١٧. ولا تزال مستعدة للنظر في هذه الزيارة في مرحلة لاحقة.

٤٥ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أشارت البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان على الفريق العامل بأن يبعث رسالة لتحديد تواريخ محتملة للزيارة. وأرسلت رسالة متابعة بهذا الصدد إلى البعثة الدائمة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وينتظر الفريق العامل رداً رسمياً من الحكومة.

٤٦ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل رسالة إلى حكومة أستراليا يطلب فيها القيام بزيارة قطرية ويحدد الغرض منها. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لاحظ السفير والممثل الدائم للبلد أن حكومته توافق مبدئياً على زيارة الفريق العامل. وأشار إلى أنه ليس في وضع يتيح له الاتفاق على تاريخ محدد في هذه المرحلة، ولكنه لاحظ أن الحكومة سوف تعمل من أجل أن تتم الزيارة في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وسيقوم خلفه بالاتصال بالفريق العامل في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ لمناقشة ترتيبات أخرى.

٤٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أعربت البعثة الدائمة لجزر البهاما عن استعداد الحكومة لاستقبال الفريق العامل في مهمته الرسمية. ودعى الفريق العامل إلى اقتراح تاريخين لتنظر فيهما الحكومة. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل رسالة

إلى الحكومة يبلغها فيها بأنه قبل الدعوة واقترح أن تجرى الزيارة في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٨. و ينتظر الفريق العامل رداً رسمياً من الحكومة.

٤٨ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتمعت الأمانة بالبعثة الدائمة لبوتان لتوضيح طرائق الزيارات القطرية التي يقوم بها الفريق العامل. وقد قام الفريق العامل بزيارة رسمية إلى بوتان، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - وهي أول زيارة قطرية في ولايته. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أجابت البعثة الدائمة مشيرة إلى أن طلب الزيارة القطرية هو قيد نظر وزارة الشؤون الخارجية. ووجهت الحكومة لاحقاً، بمذكرة شفوية، دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة في "وقت يتفق عليه بالتراضي".

٤٩ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أجابت حكومة هنغاريا بأنها لن تكون قادرة على تنظيم وتنسيق زيارة المتابعة المطلوبة بسبب الانتخابات البرلمانية التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق تشكيل الحكومة وقتاً طويلاً بعد ذلك.

ثالثاً- المسائل المواضيعية

ألف- المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للأشخاص المسلموي الحرية

٥٠ - ما فتى الفريق العامل يستجلي مسألة المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للأشخاص المسلموي الحرية^(١٣).

٥١ - ويلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القنصلية والحماية القنصلية^(١٤) آلية وقائية بالأساس تشكل ضماناً مهمة بالنسبة للأفراد الذين يقبض عليهم ويحتجزون في دولة أجنبية، من أجل كفالة الامتثال للمعايير الدولية. وتوفر هذه المساعدة للمحتجزين والمسؤولين القنصليين من نفس جنسية (الدولة الموفدة) بعض الحقوق القنصلية، التي تشمل الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين والوصول إليهم وإبلاغهم دون إبطاء بإلقاء القبض عليهم^(١٥).

٥٢ - ولا يلجأ إلى حماية الدبلوماسية، من جهة أخرى، إلا في حالة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة المحتجزة، من قبيل فعل يصيب أحد رعايا الدولة الموفدة (أي دولة الجنسية) بأضرار. وهي آلية انتصاف يمكن اللجوء إليها عندما يكون هناك نزاع بين دولتين بشأن الفعل غير المشروع دولياً. وهو حق للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها، وليس واجباً. غير أنه يمكن أن يكون على الدولة واجب محدود في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن

(١٣) يود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه لمنظمة إنصاف (انظر <https://redress.org>) لما قدمته من دعم في تنظيم اجتماع للخبراء في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن هذه المسألة الهامة وذلك من أجل تيسير مشاركة أفراد أسر ضحايا الاحتجاز التعسفي في الخارج في الاجتماع، وعلى إسهامها في المناقشات الموضوعية بشأن هذا الموضوع.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المواد ٥ و ٣٦.

(١٥) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة ٣٦. انظر أيضاً: REDRESS, "Beyond discretion: the protection of British nationals abroad from torture and ill-treatment", January 2018, pp.15-23, available at https://redress.org/wp-content/uploads/2018/01/3CADP-Report_FINAL.pdf.

تمارس الحماية الدبلوماسية في أي حالة بعينها. ورغم أن الحماية الدبلوماسية غير مدونة، فإنها من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهي أمر حيوي لحماية حقوق الإنسان^(١٦).

٥٣- وعندما تحتجز دولة من دولتي الجنسية مزدوجي الجنسية، فإن الممارسة العامة قد جرت على أن تصر دولة واحدة فقط من دول الجنسية على تقديم المساعدة القنصلية لمزدوج الجنسية الذي تحتجزه دولة الجنسية الأخرى وذلك بموافقة هذه الدولة الأخيرة. غير أنه لا شيء يمنع دولة الجنسية من ممارسة المساعدة القنصلية. وبالمثل، فإن الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية يشير إلى أن الدولة لا تمنع من ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات التي يتعرض فيها للضرر مزدوجو الجنسية في دولة الجنسية الأخرى. وفي هذه الحالات، لا تشترط موافقة الدولة الجنسية الأخرى.

٥٤- وقد قدم الفريق العامل في اجتهاده استنتاجات محددة بشأن المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية في الحالات التي لا توفر فيها الدولة المحتجزة الحقوق القنصلية، خلافاً للمعايير الدولية^(١٧). وفي معظم هذه الحالات، نوقش الحق في المساعدة القنصلية إلى جانب الحق في الاتصال بمحام في إطار الفعلة الثالثة (انتهاكات المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية الواجبة). وأوضح الفريق العامل أيضاً أن الحماية القنصلية تستتبع واجب الإبلاغ الذي لا يقتصر على مسؤولي الدولة فحسب، وإنما يشمل أيضاً الأسرة^(١٨)، وأن الاتصال القنصلي يعني "سرية المساعدة القنصلية"^(١٩).

٥٥- وثمة أيضاً صلة بين التعذيب والمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية، من حيث الوقاية، عندما يكون هناك خطر حدوث انتهاكات، وكشكل من أشكال الانتصاف عندما تحدث الانتهاكات بالفعل. ولئن كانت المسؤولية عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة تقع على عاتق الدولة المحتجزة، فإنه ينبغي التأكيد أيضاً على أن المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية تتيح للدول الموفدة أدوات مهمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والانتصاف بشأهما عند حدوثهما.

٥٦- والمساعدة القنصلية أداة حاسمة لحماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في السياق الذي يكون فيه الرعايا الأجانب من المشتبه فيهم أو يحتجزون بسبب جرائم مزعومة ضد الدولة، من قبيل الإرهاب أو التجسس أو الخيانة. ولئن كان المحتجزون عموماً عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، فإن احتمال تعرضهم لهما يتزايد في حالات الاحتجاز في الخارج، حيث يمكن ألا يفهم المحتجزون اللغة، ولا يكون لديهم أشخاص يمكن الاتصال بهم ولا يكونون

(١٦) انظر: REDRESS, "Beyond discretion", pp. 55-61.

(١٧) انظر في جملة أمور، الآراء أرقام ٢٠١٧/٨٩ و ٢٠١٧/٤٥ و ٢٠١٧/٧ و ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٥٣ و ٢٠١٦/٢٨ و ٢٠١٦/١٦ و ٢٠١٦/١٢ و ٢٠١٥/٥٦ و ٢٠١٥/٥٤ و ٢٠١٥/٥١ و ٢٠١٥/٤٤ و ٢٠١٥/٢ و ٢٠١٤/٥٠ و ٢٠١٤/٣٧ و ٢٠١٤/٢٢ و ٢٠١٤/١٥ و ٢٠١٣/٥٧ و ٢٠١٣/٣٨ و ٢٠١٣/٣٠ و ٢٠١٣/٢٨ و ٢٠١٣/١٨ و ٢٠١٣/١٠ و ٢٠١٢/٦٩ و ٢٠١٢/٤٠ و ٢٠١٢/٢١ و ٢٠١١/٥٢ و ٢٠١١/٤٥ و ٢٠١١/٢ و ٢٠١٠/٣١ و ٢٠١٠/٢٣ و ٢٠١٠/٢ و ٢٠٠٩/٤ و ٢٠٠٩/٣ و ٢٠٠٩/٢ و ٢٠٠٨/٣٠ و ٢٠٠٧/٨ و ٢٠٠٧/٩ و ٢٠٠٧/٣٤ و ٢٠٠٠/٢٥.

(١٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/١٢.

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٥.

على دراية بالنظام القانوني للبلد وتقاليدده. والحقوق القنصلية، من قبيل الحق في الحصول على المعلومات بشأن هذه الحقوق في لحظة إلقاء القبض، والحق في سرية الاتصال بالمسؤولين القنصلين والحق في التمثيل القانوني، أمور أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وعلى العكس من ذلك، فإنه عندما لا تتاح هذه الحقوق، أو يجري تأخير التمتع بها، يتزايد خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

٥٧- واستنتج الفريق العامل أن المدعى عليهم والمحتجزين من غير رعايا البلد يكونون عرضة بشكل خاص لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة^(٢٠). فالاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك عن طريق الزيارات القنصلية، عنصر هام في ضمان المحاكمة العادلة للمحتجزين. وفيما يتعلق بالرعايا الأجانب المحتجزين في الخارج، يمكن أن يشكل اجتماع مع الموظف القنصلي السبيل الوحيد لإبلاغ المحتجز بحقوقه وكيفية ممارسة حقوقه في المحاكمة العادلة، من قبيل الحق في المثول أمام القضاء^(٢١) والحق في الوصول الفعلي إلى محام. وهكذا يمكن أن تسهم المساعدة القنصلية في المحاكمة العادلة بتمكين المحتجزين من إمكانية الوصول الفعلي إلى محام، من أجل تقديم أدلة البراءة التي تثبت، على سبيل المثال، أن المحتجز لم يشترك في جريمة معينة، ورصد المحاكمات عن طريق الحضور المنتظم والشامل للمحاكمة، وضمان توفير الأدلة على حسن السلوك في الماضي عندما يتعلق الأمر بإصدار الأحكام. ويمكن أن يكون للمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية بالتالي أثر كبير على الشخص المحتجز بصورة تعسفية في الخارج، لأن هذه الأدوات يمكن أن تكفل الإفراج عن الأفراد وعودتهم، وتمنع المحاكمات غير العادلة والتعذيب وسوء المعاملة.

٥٨- ويعتزم الفريق العامل الاستمرار في إثارة المسائل المتعلقة بالمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية وإدراجها في سياق آرائه وتوصياته وزياراته القطرية وإجراءاته للمتابعة.

باء- الصلات القائمة بين الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب وسوء المعاملة

٥٩- ما فتى الفريق العامل، منذ إنشائه، يراعي على نحو متزايد الصلات القائمة بين حالات الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب وسوء المعاملة. ومن خلال اجتهاده، سواء في الحالات الفردية المعروضة عليه عن طريق البلاغات العادية والإجراءات العاجلة، أو خلال زيارته القطرية، أصبح الفريق العامل يدرك إدراكاً تاماً أن الضمانات التي يطلب من الدول توفيرها لمنع حدوث التعذيب وسوء المعاملة تقوم أيضاً بدور بالغ الأهمية في التقليل من حالات الاحتجاز التعسفي، بل ومنعه^(٢٢).

٦٠- وعلى سبيل المثال، فإن نسبة كبيرة من الآراء الأربعة والتسعين التي اعتمدها الفريق العامل في عام ٢٠١٧ كشفت عن وجود الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي في الوقائع

(٢٠) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

(٢١) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبدأ التوجيهي ٢١، الفقرة ١١٠.

(٢٢) انظر، مثلاً، قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١.

المقدمة من المصدر^(٢٣). ويرى الفريق العامل، الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، ويتعارض مع الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤). وينتهك حقه في المثل أمام محكمة بموجب المادة ٩(٣) من العهد وفي الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٢٥). وتعد الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورية في ضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني^(٢٦). وعلى هذا الأساس، يؤكد الفريق العامل على أن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل احتجازاً تعسفياً.

٦١- غير أنه لما كان الفريق العامل يسعى إلى تدابير من شأنها أن تعمل بفعالية على منع ومعالجة حالات الاحتجاز التعسفي التي قد تنشأ عن الاحتجاز مع منع الاتصال، فإنه يضع في اعتباره ما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب من أن الاحتجاز مع منع الاتصال يهيئ الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧). وبالمثل، فإن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حاجج باستمرار بأن استخدام الاحتجاز مع منع الاتصال، قد يؤدي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨). وهكذا، وفي سياق الاحتجاز مع منع الاتصال، فإن الفريق العامل ينظر في التدابير المتخذة لمنع التعذيب وذلك بهدف دراسة إلى أي حد يمكنه أن يساعد في منع حدوث حالات الاحتجاز التعسفي.

٦٢- وبالمثل، فإن الفريق العامل في اجتهاداته كثيراً ما لاحظ حالات انتزاع للاعترافات عن طريق سوء المعاملة أو حتى التعذيب، ثم استخدامها بعد ذلك في الإجراءات القضائية ضد الضحايا الذين تعرضوا لمثل هذه المعاملة^(٢٩). ويرى الفريق العام أن استخدام الاعترافات المنتزعة

(٢٣) انظر الآراء أرقام ٢٠١٧/٤ و ٢٠١٧/٥ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/٧ و ٢٠١٧/١٠ و ٢٠١٧/١٧ و ٢٠١٧/١٨ و ٢٠١٧/٢١ و ٢٠١٧/٢٥ و ٢٠١٧/٢٦ و ٢٠١٧/٢٧ و ٢٠١٧/٢٩ و ٢٠١٧/٣٢ و ٢٠١٧/٣٣ و ٢٠١٧/٣٦ و ٢٠١٧/٤٥ و ٢٠١٧/٤٦ و ٢٠١٧/٤٧ و ٢٠١٧/٥٦ و ٢٠١٧/٥٧ و ٢٠١٧/٥٨ و ٢٠١٧/٥٩ و ٢٠١٧/٦١ و ٢٠١٧/٦٣ و ٢٠١٧/٦٥ و ٢٠١٧/٦٦ و ٢٠١٧/٦٩ و ٢٠١٧/٧٠ و ٢٠١٧/٧٥ و ٢٠١٧/٧٦ و ٢٠١٧/٧٨ و ٢٠١٧/٨٠ و ٢٠١٧/٨٣ و ٢٠١٧/٨٤ و ٢٠١٧/٩٠ و ٢٠١٧/٩١ و ٢٠١٧/٩٢ و ٢٠١٧/٩٣ و ٢٠١٧/٩٤.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٣٨؛ ورقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٣؛ ورقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٥.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٧٩، ٢٠١٧/٤٦، ٢٠١٧/٤٥.

(٢٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(٢٧) انظر مثلاً الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(٢٨) انظر مثلاً الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

(٢٩) فيما يتعلق بعام ٢٠١٧، انظر على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٣ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/١٠ و ٢٠١٧/١٧ و ٢٠١٧/٢١ و ٢٠١٧/٢٤ و ٢٠١٧/٢٩ و ٢٠١٧/٣٢ و ٢٠١٧/٣٣ و ٢٠١٧/٣٦ و ٢٠١٧/٤٦ و ٢٠١٧/٥٦ و ٢٠١٧/٥٩ و ٢٠١٧/٦٠ و ٢٠١٧/٦١ و ٢٠١٧/٦٣ و ٢٠١٧/٦٩ و ٢٠١٧/٧٠ و ٢٠١٧/٧٨ و ٢٠١٧/٨٣ و ٢٠١٧/٩٢ و ٢٠١٧/٩٣.

عن طريق سوء المعاملة الذي هو بمثابة تعذيب، إن لم يكن يعادله ينتهك المادة ١٤ (٣) (ز) من العهد، كما ينتهك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويحظر الصك الأخير، في المبدأ ٢١ منه، تحديداً استغلال حالة الاحتجاز دون مبرر للإكراه على الاعتراف أو الإدلاء بتصريحات مدنية. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات المنتزعة عن طريق هذه الوسائل والتي قبلتها الهيئات القضائية فيما بعد كأدلة في الدعاوى ضد ضحايا هذه المعاملة، أدت إلى حالات من الاحتجاز التعسفي بسبب الحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة^(٣٠).

٦٣- وما فتى الفريق العامل يحاجج أيضاً في اجتهاده، بأن انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب البدني أو النفسي يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي للدولة بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣١). ويؤكد الفريق العامل بالتالي أنه يضع في اعتباره التدابير الرامية إلى القضاء على احتمالات انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب وسوء المعاملة إذ من شأنها الحد إلى أقصى درجة من حالات الاحتجاز التعسفي.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، أولى الفريق العامل، خلال زيارته القطرية لعام ٢٠١٧ إلى الأرجنتين وسري لانكا اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية في هذين البلدين^(٣٢). وشدد الفريق العامل على أن الرقابة المستقلة المنتظمة لجميع أماكن سلب الحرية لها أيضاً دور هام في الحد من حالات الاحتجاز التعسفي، فشجع الحكومتين المعنيتين على إنشاء آليات وقائية وطنية تضم كيانات مستقلة عن السلطة التنفيذية استقلالاً كاملاً، وممولة تمويللاً ملائماً، وقادرة على الاضطلاع بولايتها بفعالية بتمكينها من الوصول دون عائق إلى طائفة واسعة من أماكن سلب الحرية.

٦٥- ويقوم الفريق العامل بالاتصال مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لضمان نهج استراتيجي مشترك لمكافحة التعذيب، وبالتالي، المساهمة في القضاء على حالات الاحتجاز التعسفي.

٦٦- ويدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً وعلى سبيل الأولوية في مسألة التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويحث الفريق العامل الدول على أن تعتمد وتنفذ وتتقيد تقيداً تاماً بالضمانات القانونية والإجرائية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنها تسهم كثيراً في التقليل من حالات الاحتجاز التعسفي إلى أدنى حد. ويحث الفريق العامل أيضاً الدول على ضمان أن يكون القضاء، وهيئة الادعاء حسب الاقتضاء، فعالين في ضمان التقيد بهذه الضمانات.

(٣٠) انظر مثلاً الآراء أرقام ٤٨/٢٠١٦ و ٣/٢٠١٧ و ٦/٢٠١٧ و ٢٩/٢٠١٧ و ٢/٢٠١٨.

(٣١) المرجع نفسه

(٣٢) انظر A/HRC/39/45/Add.1 و A/HRC/39/45/Add.2.

رابعاً - الاستنتاجات

٦٧- واصل الفريق العامل، خلال عام ٢٠١٧، عمله بشأن معالجة العدد الكبير من الطلبات الواردة، بطرق تشمل إجراءه العادي المتعلق بالبلاغات. وتحقيقاً لهذه الغاية، كان اعتماد الآراء أولوية، أفضت إلى اعتماد ما مجموعه ٩٤ رأياً، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ٣٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦.

٦٨- ويعمل الفريق العامل أيضاً على تبسيط عملية تلقي طلبات التدخل والرد عليها، مع الحرص دائماً على ضرورة العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وإبقاء جميع الأطراف على علم بالتطورات الحاصلة.

٦٩- وما فتئ الفريق العامل يدقق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة والتي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠١٦، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بقدرته على متابعة التوصيات الواردة في آرائه، خلال زيارته القطرية وفي تقاريره التي يصدرها في أعقاب هذه الزيارات.

٧٠- وفي هذا السياق، يرحب الفريق العامل بتزايد تعاون الدول في إطار إجراءاته العادي المتعلق بالبلاغات، كما يرحب بكون الدول المعنية قد قدمت في الوقت المناسب إلى الفريق العامل ردوداً على رسائله وطلباته للحصول على المعلومات الواردة فيما يقارب ٦٠ في المائة من الحالات التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً في عام ٢٠١٧ (انظر الجدول في الصفحة ٤ أعلاه)

٧١- ولاحظ الفريق العامل أيضاً تزايد نسبة الردود في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، سواء من المصادر أو من الحكومات، حيث وردت ردود فيما يزيد على ٥٠ في المائة من الحالات التي طلبت فيها معلومات متابعة من الأطراف. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن زيادة نسبة الرد لا يعني بالضرورة تعزيز إنفاذ آرائه.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من تقارير البلاغات الأخيرة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن ثمة معدلاً مماثلاً من الاستجابة للنداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بمفرده أو مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٣- غير أن الفريق العامل إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الذي دُكرت فيه الدول بالتعاون التام مع الفريق العامل، يلاحظ مع القلق أن هذه الزيادة في تعاون الدول لا تشمل طلبات الزيارات القطرية. ويأسف الفريق العامل لأنه، رغم الطلبات العديدة، ورغم أن العديد من الحكومات قد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لزيارة بلدانها، لم تؤكد أي دولة مواعيد قيام الفريق العامل بزيارة قطرية رسمية في ٢٠١٨.

٧٤- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أنه لا يزال يتلقى معلومات، بما في ذلك في إطار إجراءاته للمتابعة، بشأن أعمال انتقامية استهدفت أفراداً كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو تسببوا في صدور توصية من الفريق العامل.

خامساً- التوصيات

- ٧٥- يكرّر الفريق العامل التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.
- ٧٦- ويهيب الفريق العامل بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تعاونها، ولا سيما عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارات القطرية والاستجابة للنداءات العاجلة والبلاغات وتنفيذ آرائه، بغرض منع الاحتجاز التعسفي و/أو القضاء عليه. ويحثّ الفريق العامل الدول على المشاركة بنشاط في إجراءاته المتعلقة بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في آرائه.
- ٧٧- وبالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، يشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء على مواصلة تزويده بالموارد البشرية والمادية الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستدام.
- ٧٨- ويعيد الفريق العامل تأكيد دعوته للدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد الذين كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو تسببوا في صدور توصية من الفريق العامل، ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة وتمكين الضحايا من سبل انتصاف مناسبة.

Annex

Revised deliberation No. 5 on deprivation of liberty of migrants

1. The Working Group on Arbitrary Detention was established in resolution 1991/42 of the Commission on Human Rights. In its resolution 1997/50, the Commission extended and clarified the Working Group's mandate, and requested that it devote all necessary attention to reports concerning the situation of immigrants and asylum seekers who are allegedly being held in prolonged administrative custody without the possibility of administrative or judicial remedy.

2. In the light of the experience gained from its country visits carried out in that framework, in 1999 the Working Group took the initiative to develop criteria for determining whether the deprivation of liberty of asylum seekers and immigrants might be arbitrary, and to that end adopted its deliberation No. 5.¹

3. In 2017, 20 years after it was requested to consider the deprivation of liberty of immigrants and asylum seekers, the Working Group, concerned by the rising prevalence of deprivation of liberty of immigrants and asylum seekers in recent years, recognizing the need to consolidate the developments in its own jurisprudence, taking into account the important developments in international law in this area and having received contributions, inter alia, from relevant United Nations agencies and special procedure mandate holders, has decided to revise and replace its deliberation No. 5 with the present version.

4. The Working Group wishes to emphasize in particular that 2018 marks the seventieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, an instrument that recognizes that every human being is born free and equal in dignity and rights and that every person has the same rights and liberties without distinction based on race, colour, sex, language, religion, political opinion or other, national or social origin, economic position, birth, nationality or any other status. Furthermore, it proclaims that no one shall be subjected to arbitrary arrest, detention or exile and that it is the right of every person to leave any country, including his own, and to return to his country. The instrument also recognizes the right of every person to seek and enjoy in other countries asylum.

5. The present deliberation aims to consolidate the Working Group's existing practice regarding the deprivation of liberty of migrants and, as such, is representative of its existing jurisprudence.

Revised deliberation No. 5

6. For the purposes of the present deliberation, a "migrant" shall be taken to mean any person who is moving or has moved across an international border away from his or her habitual place of residence, regardless of: (a) the person's legal status; (b) whether the movement is voluntary or involuntary; (c) the cause of the movement; or (d) the duration of stay. The term shall also be taken to include asylum seekers, refugees and stateless persons.

I. The right to personal liberty and the right of migrants not to be detained arbitrarily

7. The right to personal liberty is fundamental and extends to all persons at all times and circumstances, including migrants and asylum seekers, irrespective of their citizenship, nationality or migratory status.² Furthermore, as stated in article 13 of the Universal

¹ E/CN.4/2000/4, annex II.

² See Human Rights Committee general comment No. 35 (2014) on liberty and security of person, para. 3.

Declaration of Human Rights, everyone has the right to leave any country, including his own, and return to his own country.

8. The prohibition of arbitrary detention is absolute, meaning that it is a non-derogable norm of customary international law, or *jus cogens*.³ Arbitrary detention can never be justified, including for any reason related to national emergency, maintaining public security or the large movements of immigrants or asylum seekers. This extends both to the territorial jurisdiction and effective control of a State.

II. The right to seek and enjoy asylum and the non-criminalization of migration

9. Seeking asylum is a universal human right, the exercise of which must not be criminalized.⁴

10. The irregular entry and stay in a country by migrants should not be treated as a criminal offence, and the criminalization of irregular migration will therefore always exceed the legitimate interests of States in protecting their territories and regulating irregular migration flows.⁵ Migrants must not be qualified or treated as criminals, or viewed only from the perspective of national or public security and/or health.⁶

11. The deprivation of liberty of an asylum-seeking, refugee, stateless or migrant child, including unaccompanied or separated children, is prohibited.⁷

III. Exceptionality of detention in the course of migration proceedings

12. Any form of administrative detention or custody in the context of migration must be applied as an exceptional measure of last resort, for the shortest period and only if justified by a legitimate purpose, such as documenting entry and recording their claims or initial verification of identity if in doubt.⁸

13. Any form of detention, including detention in the course of migration proceedings, must be ordered and approved by a judge or other judicial authority.⁹ Anyone detained in the course of migration proceedings must be brought promptly before a judicial authority, before which they should have access to automatic, regular periodic reviews of their detention to ensure that it remains necessary, proportional, lawful and non-arbitrary.¹⁰ This does not exclude their right to bring proceedings before a court to challenge the lawfulness or arbitrariness of their detention.¹¹

³ See general comment No. 35, para. 66.

⁴ See Universal Declaration of Human Rights, art. 14; the Convention relating to the Status of Refugees; and the Protocol relating to the Status of Refugees.

⁵ See A/HRC/13/30, para. 58; and A/HRC/7/4, para. 53.

⁶ See A/HRC/10/21, para. 68.

⁷ See A/HRC/30/37, para. 46. See also E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 37; A/HRC/27/48/Add.2, para. 130 and A/HRC/36/37/Add.2, paras 41–42.

⁸ See the Convention relating to the Status of Refugees, art. 31.

⁹ See A/HRC/13/30, para. 61; Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 4; E/CN.4/1999/63/Add.4, para. 51; and E/CN.4/2003/8/Add.2, para. 64 (a). See also A/HRC/13/30/Add.2, para. 79 (e).

¹⁰ See A/HRC/30/37, para. 43; A/HRC/13/30, para. 61; and Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 11, para. 3. See also E/CN.4/2003/8/Add.2, para. 64 (a); A/HRC/13/30/Add.2, para. 79 (g); and A/HRC/16/47/Add.2, para. 120.

¹¹ See A/HRC/30/37, para. 43; A/HRC/13/30, para. 61; Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 11, para. 3; and E/CN.4/2006/7, para. 85. See also E/CN.4/2005/6/Add.2, para. 86; E/CN.4/2005/6/Add.3, para. 86 (d); E/CN.4/2006/7/Add.3, para. 89.

14. Detention in the course of migration proceedings must be justified as reasonable, necessary and proportionate in the light of the circumstances specific to the individual case. Such detention is permissible only for the shortest period of time, it must not be punitive in nature and must be periodically reviewed as it extends in time.¹²

15. Non-nationals, including immigrants regardless of their status, asylum seekers, refugees and stateless persons, in any situation of deprivation of liberty, shall be guaranteed access to a court of law empowered to order immediate release or able to vary the conditions of release.

16. Alternatives to detention must be sought to ensure that the detention is resorted to as an exceptional measure.¹³

17. Alternatives to detention should be realistic and must not depend upon the ability of the individual to pay for these.¹⁴ Alternatives to detention may take various forms, including reporting at regular intervals to the authorities, community-based solutions, release on bail or other securities, or stay in open centres or at a designated place.¹⁵ The conditions in any such open centres and other facilities must be humane and respectful of the inherent dignity of all persons.¹⁶

18. The application of measures alternative to detention must be reviewed by a judicial authority and alternatives to detention must not be considered as alternatives to release.¹⁷

19. The need to detain should be assessed on an individual basis and not based on a formal assessment of the migrant's current migration status.¹⁸ The detention must comply with the principle of proportionality¹⁹ and as such, automatic and/or mandatory detention in the context of migration is arbitrary.²⁰

20. Detention in the course of migration proceedings must be prescribed by law, justified as reasonable, necessary and proportionate in the light of the circumstances and reassessed as it extends in time. These cumulative elements must be complied with in each individual case.²¹

21. Migration detention policies and procedures must not be discriminatory or make distinctions based on the legal conditions of the person.²² Detaining someone solely on the basis of a distinction such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, economic position, birth, nationality or any other status will always be arbitrary.

22. The element of reasonableness requires that the detention be imposed in pursuance of a legitimate aim in each individual case. This must be prescribed by legislation that clearly defines and exhaustively lists the reasons that are legitimate aims justifying detention.²³ Such reasons that would legitimize the detention include the necessity of

¹² See A/HRC/30/37, para. 45; E/CN.4/2006/7, para. 85; and A/HRC/10/21, para. 75. See also opinions No. 42/2017 and No. 28/2017; A/HRC/27/48/Add.4, para. 130 (h); A/HRC/30/36/Add.3, para. 73; A/HRC/30/36/Add.1, para. 81; A/HRC/36/37/Add.1, para. 99 (a); and general comment No. 35, para. 18.

¹³ See A/HRC/13/30, para. 59. See also E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 33; A/HRC/19/57/Add.3, para. 68(e); A/HRC/27/48/Add.2, para. 124; and A/HRC/30/36/Add.1, para. 81.

¹⁴ See, for example, A/HRC/36/37/Add.2, paras. 28 and 30.

¹⁵ See A/HRC/13/30, para. 65. See also A/HRC/30/36/Add.3, para. 48; E/CN.4/2003/8/Add.2, para. 64 (a) (ii); and A/HRC/36/37/Add.2, para. 92 (a) (ii).

¹⁶ See, for example, A/HRC/33/50/Add.1, para. 72.

¹⁷ See A/HRC/13/30, para. 65. See also A/HRC/36/37/Add.2, paras. 28 and 30.

¹⁸ See A/HRC/30/37, para. 115.

¹⁹ See, for example, A/HRC/19/57/Add.3, para. 68 (f) and (g); A/HRC/30/36/Add.1, para. 88; and A/HRC/36/37/Add.1, para. 99 (a).

²⁰ See, for example, A/HRC/36/37/Add.2, para. 92 (a); and opinion No. 42/2017.

²¹ See general comment No. 35, para. 18; and A/HRC/10/21, para. 67. See also opinions No. 42/2017 and No. 28/2017.

²² See Universal Declaration of Human Rights, arts. 2, 9, 10 and 11; and International Covenant on Civil and Political Rights, art. 9 (1).

²³ See A/HRC/13/30, para. 59; and A/HRC/10/21, paras. 67 and 82.

identification of the person in an irregular situation or risk of absconding when their presence is necessary for further proceedings.²⁴

23. The element of necessity requires that the detention be absolutely indispensable for achieving the intended purpose and that no other measure less onerous exists in the individual circumstances of the person who is in an irregular migration situation.²⁵

24. The element of proportionality requires that a balance be struck between the gravity of the measure taken, which is the deprivation of liberty of a person in an irregular situation, including the effect of the detention on the physical and mental health of the individual, and the situation concerned.²⁶ To ensure that the principle of proportionality is satisfied, alternatives to detention must always be considered.²⁷

IV. Length of detention in the course of migration proceedings

25. A maximum detention period in the course of migration proceedings must be set by legislation, and such detention shall be permissible only for the shortest period of time. Excessive detention in the course of migration proceedings is arbitrary.²⁸ Upon the expiry of the detention period set by law, the detained person must automatically be released.²⁹

26. Indefinite detention of individuals in the course of migration proceedings cannot be justified and is arbitrary.³⁰

27. There may be instances when the obstacle for identifying or removal of persons in an irregular situation from the territory is not attributable to them — including non-cooperation of the consular representation of the country of origin, the principle of non-refoulement³¹ or the unavailability of means of transportation — thus rendering expulsion impossible. In such cases, the detainee must be released to avoid potentially indefinite detention from occurring, which would be arbitrary.³²

V. The right to challenge the legality of detention

28. The Basic Principles and Guidelines on Remedies and Procedures on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings Before a Court³³ applies to all non-nationals, including immigrants regardless of their status, asylum seekers, refugees and stateless persons, in any situation of deprivation of liberty.³⁴

29. The right of anyone deprived of his or her liberty to bring proceedings before a court in order that it may decide without delay on the lawfulness of his or her detention and obtain appropriate remedies upon a successful challenge, is a self-standing human right, the absence of which constitutes a human rights violation.³⁵ This right applies to everyone,

²⁴ See A/HRC/13/30, para. 59; and general comment No. 35, para. 18.

²⁵ See A/HRC/7/4, para. 46. See also E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 34; and E/CN.4/1999/63/Add.3, paras. 29 and 34.

²⁶ See A/HRC/30/37, para. 111.

²⁷ *Ibid.*, para. 108.

²⁸ See, for example, opinions No. 5/2009 and No. 42/2017; E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 35; and A/HRC/33/50/Add.1, paras. 49–50.

²⁹ See A/HRC/13/30, para. 61.

³⁰ *Ibid.*, para. 63. See also opinions No. 42/2017 and No. 28/2017.

³¹ See the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, art. 3; and the Convention relating to the Status of Refugees, art. 33.

³² See A/HRC/13/30, para. 63; A/HRC/7/4, para. 48; and A/HRC/10/21, para. 82. See also opinion No. 45/2006.

³³ A/HRC/30/37.

³⁴ *Ibid.*, para. 8.

³⁵ *Ibid.*, para. 2.

including immigrants regardless of their migration status, refugees and asylum seekers and stateless persons.³⁶

30. Any detention in the course of migration proceedings that makes it impossible to mount an effective challenge to the continued detention is arbitrary.³⁷

VI. Respect for rights during detention in the course of migration proceedings

31. Those detained in the course of migration proceedings enjoy the same rights as those detained in the criminal justice or other administrative context, including the rights enshrined in the Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment.

32. Those detained in the course of migration proceedings must be treated without discrimination based on race, colour, sex, property, birth, age, national, ethnic or social origin, language, religion, economic condition, political or other opinion, sexual orientation or gender identity, disability, nationality or any other status, or on any ground that aims at or may result in undermining the enjoyment of human rights on the basis of equality.

33. Those detained in the course of migration proceedings have the right to be informed, in writing and in a language which they understand, of the nature of and grounds for the decision to detain, the duration of detention, as well as of the possibility to challenge the legality and arbitrariness of such decision.³⁸

34. All those detained in the course of migration proceedings must be properly informed of their right to seek asylum and be able to file an asylum application.³⁹

35. All detained migrants must have access to legal representation and advice and interpreters, including with the view to challenging the detention order, appealing deportation decisions or preventing cases of refoulement. If necessary, access to free and effective legal aid should be ensured.⁴⁰

36. All detained migrants from the moment of their detention and during the course of detention must be informed of the right to contact their consular representatives. If the migrant wishes to exercise that right, it is the duty of the authorities holding the migrant to facilitate such contact.⁴¹

37. All detained migrants must be able to communicate with the outside world and relatives, including by telephone or email.⁴²

38. All detained migrants must be treated humanely and with respect for their inherent dignity. The conditions of their detention must be humane, appropriate and respectful, noting the non-punitive character of the detention in the course of migration proceedings.⁴³

³⁶ Ibid., para. 8.

³⁷ See, for example, opinions No. 42/2017 and No. 28/2017. See also *C. v. Australia* (CCPR/C/76/D/900/1999); *Baban et al. v. Australia* (CCPR/C/78/D/1014/2001); *Shafiq v. Australia* (CCPR/C/88/D/1324/2004); *Shams et al. v. Australia* (CCPR/C/90/D/1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270 and 1288/2004); *Bakhtiyari v. Australia* (CCPR/C/79/D/1069/2002); *D. and E. and their two children v. Australia* (CCPR/C/87/D/1050/2002); *Nasir v. Australia* (CCPR/C/116/D/2229/2012); and *F.J. et al. v. Australia* (CCPR/C/116/D/2233/2013).

³⁸ See A/HRC/30/37, para. 42. See also E/CN.4/1999/63/Add.3, paras. 27–28; E/CN.4/1999/63/Add.4, paras. 49–50; A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (d) (i) and 119 (b); and A/HRC/10/21/Add.5, para. 76.

³⁹ See, for example, A/HRC/27/48/Add.2, para. 133; A/HRC/30/36/Add.3, para. 80; and A/HRC/10/21/Add.5, para. 76.

⁴⁰ See, for example, A/HRC/27/48/Add.2, para. 129; A/HRC/30/36/Add.1, para. 90; and A/HRC/33/50/Add.1, paras. 51–54.

⁴¹ See, for example, A/HRC/7/4/Add.3, para. 100 (l); and A/HRC/27/48/Add.2, para. 95.

⁴² See, for example, A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (d) (ii); and A/HRC/30/36/Add.3, para. 77.

⁴³ See A/HRC/7/4, paras. 49–50. See also E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 30; A/HRC/27/48/Add.2, para. 121; A/HRC/30/36/Add.3, para. 75; and A/HRC/36/37/Add.1, para. 99 (c).

Detention conditions and treatment must not be such as to impede the ability to challenge the lawfulness of detention, and detention should not be used as a tool to discourage asylum applications.

39. All detained migrants must have free access to appropriate medical care, including mental health care.⁴⁴

VII. Migrants in situations of vulnerability and/or at risk

40. Detaining children because of their parents' migration status will always violate the principle of the best interests of the child and constitutes a violation of the rights of the child.⁴⁵ Children must not be separated from their parents and/or legal guardians.⁴⁶ The detention of children whose parents are detained should not be justified on the basis of maintaining the family unit, and alternatives to detention must be applied to the entire family instead.

41. Detention of migrants in other situations of vulnerability or at risk, such as pregnant women, breastfeeding mothers, elderly persons, persons with disabilities, lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex persons, or survivors of trafficking, torture and/or other serious violent crimes, must not take place.⁴⁷

42. Men and women in detention should be always separated unless they are a part of an immediate family unit.

VIII. The prohibition of non-refoulement

43. The principle of non-refoulement must always be respected, and the expulsion of non-nationals in need of international protection, including migrants regardless of their status, asylum seekers, refugees and stateless persons, is prohibited by international law.⁴⁸

IX. Detention facilities

44. The detention of asylum seekers or other irregular migrants must not take place in facilities such as police stations, remand institutions, prisons and other such facilities since these are designed for those within the realm of the criminal justice system.⁴⁹ The mixing of migrants and other detainees who are held under the remit of the criminal justice system must not take place.

45. Whether a place where those held in the course of migration proceedings is a place of detention depends on whether the individuals held there are free to leave it at will or not. If not, irrespective of whether the facilities are labelled "shelters", "guest houses", "transit centres" "migrant stations" or anything else, these constitute places of deprivation of liberty and all the safeguards applicable to those held in detention must be fully respected.⁵⁰

46. If a State outsources the running of migration detention facilities to private companies or other entities, it remains responsible for the way such contractors carry out that delegation. The State in question cannot absolve itself of the responsibility for the way

⁴⁴ See, for example, A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (d) (iii); and A/HRC/30/36/Add.3, para. 75.

⁴⁵ See A/HRC/30/37, para. 46; and A/HRC/10/21, para. 60.

⁴⁶ See, for example, A/HRC/36/37/Add.2, paras. 43 and 92 (j).

⁴⁷ See, for example, A/HRC/13/30/Add.2, para. 79 (f); and A/HRC/16/47/Add.2, para. 119.

⁴⁸ See Convention against Torture, art. 3; and Convention relating to the Status of Refugees, art. 33. See also opinion No. 5/2009; A/HRC/27/48/Add.2, para. 129; and A/HRC/27/48/Add.4, para. 130 (c).

⁴⁹ See, for example, E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 30.

⁵⁰ See A/HRC/7/4, para. 43; and A/HRC/36/37, paras. 50–56. See also A/HRC/33/50/Add.1, para. 36.

the private companies or other entities run such detention facilities, as a duty of care is owed by that State to those held in such detention.⁵¹

X. Access to those held in detention in the course of migration proceedings

47. The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, the International Committee of the Red Cross and other relevant organizations, including national human rights institutions, national preventive mechanisms and international and national non-governmental organizations, must be allowed free access to the places of detention where those detained in the course of migration proceedings are held.⁵²

XI. Scope of application of the present deliberation

48. The standards restated in the present deliberation apply to all States in all situations, and factors such as the influx of large numbers of immigrants regardless of their status, asylum seekers, refugees and stateless persons cannot be used to justify the departure from these standards. The standards in the present deliberation also apply to migration detention facilities maintained by a State in the territory of another State, with both States jointly responsible for the detention.⁵³

[Adopted on 23 November 2017]

⁵¹ See, for example, A/HRC/36/37/Add.2, paras. 33–36.

⁵² See, for example, E/CN.4/1999/63/Add.3, para. 38; E/CN.4/1999/63/Add.4, para. 52; A/HRC/16/47/Add.2, paras. 126–128; A/HRC/19/57/Add.3, para. 68 (h); A/HRC/27/48/Add.2, para. 127; and A/HRC/30/36/Add.3, para. 80.

⁵³ See, for example, opinion No. 52/2014.